ببعض الالوان والانواع فيدخل فيه الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والارمني
والخراساني والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس هو بتراب
والبطحي وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب وما روي عن الشافعي
في بيان ما لا يتيمم به ولا السبخ ولا البطحا فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الاصحاب
وانما اراد ما اذا كانا صلبين لا غبار عليهما فهما اذا كالحجر الصلد واغرب ابو عبد الله الحناطي
فحكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة واما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع
والنصان محمولان على حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار وهو المراد بالمنع فان
ارتفع جاز وهو المراد بالجواز ثم المعتبر في اوصاف التراب ما اشار اليه المصنف بقوله
طاهر خالص اما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي
اصابه مائع نجس اما اذا اختلط به جامد نجس كاجزاء الروث فلا تؤثر في اجزائه التي [illegible]
لكن لا يجوز التيمم به ايضا ولو تيمم بتراب المقابر ففي جوازه قول تقابل الاصل والغالب
والظاهر ~~[illegible]~~ واما كونه خالصا فيخرج منه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما
فان كان الخليط كثيرا لم يجز وان كان قليلا فوجهان عن ابي اسحق وصاحب التقريب
انه لا يضر وزاد المصنف في الوجيز وصفا ثالثا وهو ان يكون مطلقا احترازا عن
المستعمل وقد نظر فيه الرافعي واطال الكلام في حكم التراب المستعمل فراجعه وقول المصنف
لين بحيث يثور اي يرتفع منه الغبار هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره في الوجيز
ويضرب عليه كفيه وصورة الضرب غير معينة بل لو كان في التراب ناعما فوضع اليد عليه
وعلق الغبار بها كفى حاله كونه ضاما بين اصابعه [illegible] وسياتي الكلام عليه
قريبا ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة مقترنا باعلاه وينوي عنده استباحة
الصلوة وهو الركن الرابع من اركان التيمم السبعة والنية واجبة في التيمم وهي عند امامنا

شرط لصحة التيمم قالوا لان التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا
بنية قربة مخصوصة فلهذا كانت النية فرضا فيه بخلاف الوضوء لان الماء خلق
مطهرا فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل وحقيقتها عقد القلب
على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح اعضائه بتراب
اصابها وقيد العندية في كلام المصنف يؤذن بنفي جواز القبلية والبعدية ولكن اختلف
في كون الضرب ركنا او شرطا فمن قال ركن كما هو مذهب المصنف فاذا نوى بعد الضرب
لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطا اعتبرها بعده وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بالمنوي ولما كانت النية في التيمم مفتقرة الى شرط خاص بها بينه المصنف
بقوله استباحة الصلوة قال الرافعي وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان احدهما
نعم لان قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكى هذا الوجه عن ابي سريج وصلاة ابن
خيران قولا للشافعي رضي الله عنه قلت وهذا ضعيف لان الحدث لا يرتفع والثاني واصحهما
وهو المذكور في الوجيز انه لا يجوز لان التراب لا يرفع الحدث واذا تيمم بنية استباحة
الصلاة فله اربعة احوال احدها ان يقصد نوعيها النفل والفرض فيصح تيممه
لانه تعرض لمقصود التيمم وهل يشترط تعيين الفريضة بصفاتها او يكفي نية مطلق
الفريضة فيه وجهان احدهما يشترط ويروى ذلك عن ابي اسحق وابن ابي هريرة وبه
قال ابو الفتح العجلي واختاره الشيخ ابو علي واصحهما عند الاكثرين انه لا يشترط
وعلى هذا اذا اطلق صلى اية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز ان يصلي غيرها
الحالة الثانية ان ينوي الفريضة ولا يخطر له النافلة فاذا استباح الفريضة بهذا
التيمم فهل له ان يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان اصحهما نعم والثاني لا وبه
قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان اصحهما القطع بانه يتنفل وهو اختيار
القفال فاذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له ان يتنفل بذلك التيمم فيه وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)